



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة لما بعد التدرج

قسم: الحقوق

حقوق المساجين في النظام العقابي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص قانون جنائي علوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. زمورة داود

إعداد الطلبة:

مليكي عبد لوهاب

بومعيزة ريم

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
زمورة داود	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباش عمران	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام هذا البحث

ونتقدم باسمي كلمات وعبارات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور الفاضل

"زمورة داوود" الذي تفضل بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا لميل درجة الماجستير

والذي منحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل إضافة

للعمل البحثي حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنا بها في كامل البحث

فنسال الله العزيز أن تجازيه خير الجزاء

كما لا ننسا التقدم بالشكر للجنة المناقشة الفاضلة على قبول مناقشتهم لمذكرتنا

شكرا لكم جميعا.



الإهداء

الحمد لله عز وجل علو منه وعمونه لإتمام هذا البحث

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى روح جدتي وجدتي إلى أبي

أطال الله في عمره إلى أمي الحنونة أطال الله في عمرها وشفافها

إلى زوجتي ورفيقتي دربي إلى أولادي كل باسمه إلى إخوتي وأخواتي

كل باسمه وقدره وإلى زميلتي ريم بومعينة ولكل من ساعدني من

قريب أو من بعيد في إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع

الطالب: عبد الوهاب مليكي



الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوا في الحياة والاصل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة
ومن علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة
الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا سندنا وعونا دائما الى اخوتي الى
بسمة حياتي ومحبتي رحاب ورزان على ان يسروا على نفس الرب الى صديقاتي الى توام روحي
بوهلالة فاطمة الى كل من عانقني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية رفيقة دربي
رمضان فاطمة وايضا رفقي عبد الوهاب مليكي .

واخيرا الى كل من ساعدني وكان له دور من قريب او من بعيد في اتمام هذه الدراسة واطم بالذکر
ياسين سائلة المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة ثم الى كل طالب علم سعى
بعلمه ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما اعطاه الله من علم ومعرفة.

اهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع .

الطالبة: ريم بومعيزة

المقدمة

إن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل اهتمام كل دول العالم. حيث وجدت حقوق الإنسان مع تواجد الإنسان وزادت أهميتها من خلال الحضارات التي مرت على البشرية إلى غاية عصرنا الحالي، ونظرا للانتهاكات والتجاوزات التي عرفت البشرية خلال الحروب تم وضع قانون دولي ليحمي الإنسان ويحافظ على كرامته، والعديد من المواثيق العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة فهذا الإعلان أعطى لحقوق الإنسان حماية قانونية كما أضاف لها صبغة شرعية وعالمية، ثم تلتها مجموعة من المواثيق ومعاهدات دولية اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المساجين بصفة خاصة.

عرفت المادة 07 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المحبوس على انه: "... كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذيا لامر أو حكم أو قرار قضائي"، من منطلق أن الجريمة تشكل إعتداء على حق المجتمع ككل، سواء وقعت على فرد واحد أو على مجموعة من الأفراد ذلك أن أمن المجتمع لا يأتي إلا من خلال أمن أفراد والعكس صحيح.

لقد بدأ الإهتمام بالسجين وبحقوقه مع تطور السياسة الجنائية والفكر العقابي بصفة عامة وذلك من منطلق أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الإهتمام بخليته الأولى، ألا وهي الانسان، ولا يمكن إصلاح السجين إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية، وهي لن تنجح في هذه المهمة إلا بمراعاة حقوق السجين والمحافظة على كرامته.

إن الإهتمام بحقوق السجناء لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد إهتمت الأمم المتحدة بمعاملة السجناء معاملة إنسانية وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الانسان السجين ومن

بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة، والتي أصبحت تسمى بقواعد نلسن موندبلا.

وفي نفس السياق نجد أيضا العديد من المعاهدات التي تحت على إحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهذا إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى لاسيما الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان.

إن الجزائر من خلال ما إنتهجه من سياسة في هذا القطاع، نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية، ملتزمة ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل الأمر 02-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جاء كإعلان رسمي يكشف من خلال إعتقاد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار والمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة، في مجال حقوق المساجين، كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن، وأنسنتها وإحترام حقوق الانسان فيه، لجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 بالقانون 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من خلالها جندت مختلف الأجهزة والهيئات لغرض حماية حقوق السجين والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع مجددا.

أولا: أهمية الموضوع

لحقوق السجين أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، تكمن في دراسة التطورات التي شهدتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث إهتمامه بحقوق السجناء والحفاظ على كرامتهم، ومدى فعاليتها في الحد

من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان من جهة وتجسيديا لأفكار الفكر العقابي الحديث من جهة أخرى.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا تكمن فيما يلي:

1: الأسباب الذاتية

تتمثل في رغبتنا في البحث والتحري وتقصي في مجال الحقوق والحريات العامة بصفة عامة وفي حقوق السجناء وكيفية تجسدها وحمايته بصفة خاصة.

2: الأسباب الموضوعية

الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف والإطلاع على مدى مساهمة احترام حقوق السجين في إصلاحه وتأهيله وإدماجه كعنصر صالح في المجتمع.

ثالثا: الدراسات السابقة

- جباري ميلود: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص، مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015 حيث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من بينها أن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل والتقويم لهذه الفئة إذ تسمح لهم بخلق فرص لتعليم حرفة أو صناعة تساعد في الحياة اللاحقة على الإفراج، تلعب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم دور فعال في تأهيلهم وتهذيبهم، تكثيف الاهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين

داخل المؤسسات العقابية، استمرار الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية والافراج المشروط لأن هدفهم تأهيل المحبوسين.

رابعاً: الإشكالية

تتصب إشكالية بحثنا في الإهتمام الدولي والوطني بالحفاظ على حقوق السجناء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي والتي تساهم بشكل كبير في إعادة إدماجهم في الوسط الإجتماعي، هذا الإهتمام الذي تعكسه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك التشريع الجزائري التي تهدف إلى ضمان حياة كريمة للسجين داخل جدران السجن بوصفه، وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو واقع حقوق السجنين في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؟ .

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها في ما يلي:

- إلى اي مدى اهتم المجتمع الدولي في تجسيد الحماية القانونية الدولية للسجناء؟

- فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي في حماية حقوق المساجين على المستوى الدولي؟

- إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد الحماية لحقوق المساجين في التشريع الجزائري؟

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدى انعكاساتها على التشريع الجزائري ومن ثم تمتع السجنين في المؤسسات العقابية الجزائرية من الحقوق في تلك المواثيق، حيث يمكن تلخيص الغاية من الخوص في هذا الموضوع فيما يلي:

- معرفة حقوق السجنين الواردة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية

- مدى توافق التشريع العقابي الجزائري مع المواثيق الدولية فيما يخص حقوق السجين
- مدى توافر حقوق السجين في المؤسسات العقابية الجزائرية من حيث التجسيد الفعلي
- التعرف على المعالجة الخاصة التي أولاها التشريع الجزائري لبعض الفئات الخاصة كالمسجونة الحامل والأحداث.

سادسا: صعوبات الدراسة

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي تواجهه وهذا الأخيرة يمكن التغلب عليها بإرادة الباحث وقناعته الشخصية وإيمانه العميق وتتمثل هذه الصعوبات والعراقيل في:

- قلة الدراسات التي إهتمت بالسجون والمؤسسات العقابية
- إنعدام الدراسات الجزائرية المتخصصة في حقوق المساجين
- محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في الميدان العقابي.

سابعا: المنهج المتبع

لمعالجة موضوع بحثنا إعتدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي وأداة التحليل عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية وكذلك أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتعرض إلى وصف الحقوق المرتبطة بالسجين والتي إعتدتها المواثيق الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري.

ثامنا: خطة الدراسة

إن لدراسة موضوع حقوق المساجين على المستوى الدولي والوطني يتوجب علينا القيام بإعداد خطة دراسة تسهل لنا دراسة الموضوع بشكل دقيق وممنهج وبالتالي إعتدنا على الخطة الإزدواجية التالية:

الفصل الأول: حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

المبحث الأول: المسؤولية عن مخالفة المواثيق الدولية والقانون الدولي

المبحث الثاني: حقوق المساجين في المواثيق والمعاهدات الدولية

الفصل الثاني: حقوق المساجين في ظل القانون الجزائري

المبحث الأول: الحقوق الموضوعية للمسجين في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: كفالة حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الفصل الأول: حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

حقوق الانسان هي تلك المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص بمجرد كونه إنسانا وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت وتكون متساوية لكل الناس ولهذا فانه من الضروري والواجب أن يتولى القانون الدولي والوطني حماية حقوق الانسان كي لا يتعرض للاستبداد والظلم، ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية هذه الحقوق يستمدها السجين من كونه إنسانا وله حق فيها دون تمييز وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية وهذا محور دراستنا في هذا الفصل إذ سنتطرق فيه كالتالي:

المبحث الأول: حقوق المساجين في المواثيق والمعاهدات الدولية

المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة المواثيق الدولية

المبحث الأول: حقوق المساجين في المواثيق والمعاهدات الدولية

حقوق الإنسان تعني أن كل فرد يولد حراً ومتساوياً في الكرامة والحقوق، وهذه الحقوق يجب أن تحترم في كل حالات الحياة، بما في ذلك داخل المؤسسات العقابية. السجناء، ككل الأفراد، يستحقون العيش بكرامة وحقوقهم الأساسية يجب أن تحمي وتحترم، سواء كانوا محكومين بالسجن أو لا، هذا متماشي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن العدالة والمساواة للجميع، وهذا هو محل دراستنا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق السجين في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة بارزة شكلت انجازاً في تاريخ حقوق الإنسان وقد صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة، قدموا من جميع أنحاء العالم، ونص للمرة الأولى على حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها على المستوى العالمي حيث لم يتضمن حقوق الإنسان كونه حراً فقط بل تتضمن الكثير من الحقوق المتعلقة بالإنسان المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كونه إنساناً ففي هذا المطلب سيتم التطرق إلى ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق كفلها للسجناء.

الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ، شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين بالاحترام اللازم لحفظ كرامته وأدميته، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكاً جيداً عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفصل الأول:..... حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

في 10 ديسمبر 1948¹ في ديباجة الإعلان أول شرط لكفالة الحقوق ألا وهي الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الانسان قبل أي شيء آخر².

ولقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعدم إخضاع أي احد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة³، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 على انه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كما أوجبت المادة 08 الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الانسان حق السجين في المعاملة الإنسانية حيث نصت على انه: " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وكذلك نصت المادة 02 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حق السجين في المعاملة الإنسانية تصون كرامتهم الإنسانية، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق، أو الدين أو اللغة⁴.

الفرع الثاني: التربية والتهذيب

أولاً: التربية والتعليم

يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الانسان المحبوس معلومات جديدة حيث أن للتعليم فائدة كبيرة للإنسان المسجون لأنه يساهم في إعادة إدماجه والعديد من العوامل نذكر منها:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العامل الإجرامي هو الجهل.

¹ لائحة الجمعية العامة رقم 217، الدورة الثانية، بتاريخ 10/12/1948، المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعترفت به الجزائر في المادة 11 من دستور 1963/12/08، ج ر ج ر 64 الصادرة بتاريخ: 1963/12/10.

² محمد حافظ النجار: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012، ص 199.

³ انظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

⁴ انظر المادة 02 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

الفصل الأول:..... حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيساعده على الابتعاد عن السلوك الإجرامي.
 - كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجا إلى العنف.
 - وكذلك يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع إليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين.
- وبالتالي يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأمين من المحكوم عليهم وخاصة الأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه، حيث يجب أن تحت المؤسسات العقابية نزلائها على إفادتهم بدروس تعليمية¹.

ثانيا: التهذيب

يعرف نظام التأديب بان له مدلولان مدلول واسع يوسع من نظام التأديب والآخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع إغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تسع إلى كل جوانب حياة المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل في سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين والأنظمة².

المطلب الثاني: الإعلان الإفريقي لحقوق الانسان

لقد عملت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الانسان وحرياته، وتجسد ذلك في تبني المنظمة الوطنية للميثاق الإفريقي لحماية حقوق الانسان

¹ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص 194.

² محمد حافظ النجار: المرجع السابق، ص 200.

والشعوب، هذا الأخير جاء بآلية لضمان إعمال الحماية المكفولة هذا الميثاق، وأكثر من ذلك تطورت المنظمة فيما بعد من هذه الآلية، وذلك بإنشاء آلية أخرى إلى جوار الآلية الأولى تمثلت في إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب كضمانة لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ومن خلال هذا المطالب سنعرض أهم حقوق المساجين التي جاءت ضمن هذا الميثاق الإفريقي.

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب

إذا كان الانسان حر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتداءاتها الجسمية التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده، فان السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية¹.

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الانسان أي مجال للشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح انه لا توجد أي مبررات له، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ".

وقد اوجب الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان حيث تنص المادة 05 منه على: " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتھانه خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المذلة".

أولاً: تعريف التعذيب

¹ إبراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر " دراسة مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011، ص08.

لقد حظي التعذيب بتعريفات عديدة سواء من طرف الفقه أو القوانين الوضعية سيتم التطرق إليها كالتالي:

أ: التعريف الفقهي للتعذيب

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على أنه تلك المعاملة اللانسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية، ويكون الهدف منها الحصول على المعلومات واعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم، فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما على جسامة الذي يصل إلى درجة الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي، أو العنيف¹.

ب: تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب

عرفت المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب² وغيره ضرورة المعاملة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهيبة التعذيب على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو بغرض الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثاني أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب.

ثانيا: شروط اعتبار الفعل تعديبا

لكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

أ: أن يكون الاعتداء بلغ حدا من الجسامة

¹ محمد حافظ النجار: المرجع السابق، ص 205-206.

² اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الاول 1984.

لكي يشكل الفعل تعذيباً يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة، وأن يكون مرتبطاً بالإيذاء البدني إذ لا يمكن تدرج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

ب: أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة، لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام استناداً لما يتمتع به من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب¹، لذا يجب أن يعي العاملون أن سلوك السجين لا يتعلم أبداً لتبرير التعذيب المعاملة القاسية، وإذا استوجب الأمر استعمال القوة، فيجب أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المنفق عليها ثم بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين ليس إلا².

ج: إرغام السجين على الاعتراف

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكبه، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية³.

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة ضد السجين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف القسوة والأساس القانوني لمبدأ حظر القسوة (أولاً) ثم مظاهر حظر استخدام القوة ضد السجين في المؤسسات العقابية (ثانياً).

أولاً: تعريف القسوة والأساس القانوني لمبدأ حظر القسوة

¹ غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، "دراسة مقارنة"، د ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص 25.

² اندروكويل: منهجية حقوق الانسان في سير السجون، ترجمة: وليد المبروك صفار، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص 36.

³ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 27.

أ: تعريف القسوة

يقصد بالقسوة هي كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب، سواء كان بدنيا أو نفسيا فالقسوة أشمل من التعذيب، كون أن القسوة تتضمن الإيذاء الجسدي والمعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن الإيذاء الجسدي، والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف بالإيذاء لا يصل إلى حد التعذيب فيعتبر نوع من القسوة¹.

وهذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 18 يناير 1978 اثر الدعوى المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص متهمين على أنهم إرهابيين، ينتمون إلى ارلاندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب ما تعرضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة، فأرادوا أن يعتبرونها نوعا من التعذيب، ومن بين صور هذه المعاملة إرغامهم على الوقوف ساعات طويلة عمدا وحرمانهم من النوم، بالإضافة إلى إنقاص في وجباتهم الغذائية لعدة أيام، إذ أعتبرت المحكمة أن الفعل الذي صدر لا يعتبر إطلاقا تعذيبا، بل يدخل ضمن أساليب المعاملة الغير إنسانية أي الإيذاء، ويعتمد على طبيعة العقوبة وسياقها وأسلوب التنفيذ ووسائله والآثار النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة²، ويعتبر أيضا إرغام السجين على نزع ملابسه أمام حراس السجن من بين المعاملات الغير الإنسانية، إذ يمنع القيام بهذا الإجراء إلا في نطاق التفتيش البدني للسجين وينفذ وفقا لشروط محددة، إذ لا يجوز القيام بالتفتيش إلا من طرف القائم به أو المؤسسة العقابية.

وعموما فإن التعذيب والإيذاء والمعاملة الغير الإنسانية يختلفون عن مجرد الإيلاء الذي يعتبر أحد لوازم العقوبة³، كما صرحت بها اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 01 إذا لم يصل التعذيب إلى درجة الإيذاء والقسوة¹.

1 محمد حافظ النجار: المرجع السابق، ص 286.

2 محمد حافظ النجار: المرجع نفسه، ص 286.

3 غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 40-41.

ب: الأساس القانوني لمبدأ حضر استعمال القسوة

يستمد مبدأ استعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستير العالمية، والتي اعتبرتها إذلالاً لكرامة الانسان، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ومن أمثلة معاملة السجين بالقسوة: غمس رأسه في ماء قذر البصق على وجهه والضرب على الرأس والصفع على الوجه، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة²، وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة للكرامة³.

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة 01 منه على ما يلي: " يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنه: " تتعاهد كل دول طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب".

كما ورد مبدأ حضر استعمال القسوة في مختلف الدساتير، ومن بينهم الدستور الجزائري إذ حظر كل انتهاك أو اعتداء سواء اعتداء بدني أو معنوي، من شأنه المساس أو إنقاص من كرامة الانسان⁴.

ثانيا: مظاهر حضر القسوة في المؤسسات العقابية

¹ انظر المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

² إبراهيم محمد علي: المرجع السابق، ص 24.

³ انظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

⁴ انظر المادة 40 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2005 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/17.

تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء، وقد تكون هذه الوسائل تمس بشكل خطير جسم السجين وتؤثر في نفسيته، لذلك على المؤسسات العقابية عدم استخدام القسوة لدواعي الأمن، وإن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المسألة التأديبية، وحقه في ظروف معيشية مناسبة¹.

أ: حصر استخدام القسوة لدواعي الأمن

لا يجوز للمؤسسات العقابية أن تعامل السجين، معاملة تمس كرامته وأدميته، كأن تأمر بوضع القيود والسلاسل في قدمه، أو يده حتى ولو كان الهدف من ذلك منعه من الفرار والهروب خارج المؤسسة العقابية، كون أنه هناك طرق أخرى يمكن إتباعها لمنع ذلك².

وقد نصت القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: " لا يجوز إطلاقاً استعمال أدوات الإكراه مثل حديد الأيدي والسلاسل الحديدية، وقمصان الأكتاف كجزاء تأديبي كما لا يجوز إطلاقاً استعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه، أما أدوات الإكراه الأخرى فلا يجب استخدامه إلى في الحالات التالية:

- كإجراء احتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون وإن تنزع منه بمجرد مثوله له أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.
- لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.
- بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الأضرار بنفسه، أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات"

¹ غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 44.

² غنام محمد غنام: مرجع نفسه، ص 45.46.

ولقد نصت المادة 42 من القانون 05-04 السالف الذكر على ما يلي: " يمكن إخضاع المحبوس إلى التدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة للحالات التالية:

- إذا اظهر المحبوس عدوانيته، أو صدر عنه عنف جسدي خطير اتجاه الغير .
- إذا حاول المحبوس الانتحار أو تشويه جسده.
- إذا اختلت قواه العقلية"

ب: شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها

أصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية استبعاد وسائل الجبر كعقوبات تأديبية كون أن الاعتراف بحقوق الانسان في السجون، أثر بليغ على الوسائل التأديبية داخل المؤسسات العقابية¹.

1- شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية:

إن مبدأ الشرعية يمتد أيضا ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن، إلا أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل المؤسسة العقابية، فإذا كان من المعروف أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب الوضع العادي، فإن قواعد النموذجية لمعاملة السجناء قد أعطت الجهة الإدارية المختصة بإضافة إلى القانون صلاحية تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواعها ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة.

ولقد اتسعت سلطة الإدارة بتكليف سلوك بأنه خطأ تأديبي، بمعنى أنه يمثل خروجاً على قواعد النظام داخل السجن، كاعتبار حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبي إذا أمر الحارس بالترام الصمت، أو مثلاً أن يتكاسل في العمل فيعتبر نوع من الخطأ التأديبي¹.

¹ محمد حافظ النجار: المرجع السابق، ص 244.

كما أشار المشرع الجزائري إلى العقوبات التأديبية التي تمارس على السجين إذا ما خل بالنظام الداخلي بالمؤسسة، إذ تنص المادة 83 من قانون 04/05 السالف الذكر على أنه: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبيه".

2- عدم قسوة العقوبة التأديبية:

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين فمعيار الحكم في مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون هو معيار موضوعي يتحكم في القاضي إلى الشعور العام، ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدّم مشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية، وإذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية².

المطلب الثالث: حقوق السجناء في ظل القواعد المنهجية الدنيا لمعاملة السجناء

يعتبر السجن في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية المحور الأساسي لنجاح أية سياسة عقابية من جهة، ومن جهة أخرى حجر الزاوية في الحفاظ على حقوق الفرد المحبوس وكرامته وإنسانيته، كما أن المعاملة العقابية داخل السجون وتأهيله ليصبح فردا إيجابيا ومنتجا داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وإما أن تحوله إلى عدو دائم ينتظر فرصة الخروج للانتقام من جديد من هذا المجتمع الذي عزله وأهانته وداس على كرامته بإسم مكافحة الجريمة ومن هنا ركزت مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء³ على محورين

¹ شيماء عطاء الله: حقوق الانسان في السجون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الزقازيق، 2012/02/19، ص 04 <http://www.shaimaataalla.com/vb/archive/index.php/t.13533.html>

² غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 53.

³ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 1975/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977 موسى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنح الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955.

أساسيين: السجن والمعاملة العقابية حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الرعاية الصحية والاجتماعية (الفرع الأول)، التربية والتثقيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من مراعاتهم من الناحية الصحية وأيضا من النواحي الاجتماعية والنفسية.

أولا: الرعاية الصحية

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية تبدو أهمية هذه الرعاية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محجور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة، وسنتناول الرعاية الصحية من جانبيين هما: الوقاية والعلاج.

أ: الوقاية

يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي¹.

1: مبنى المؤسسة العقابية

¹ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991. ص

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها: " يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية"¹.

ب: النظافة

وتشمل النظافة كل ما له علاقة بالحياة اليومية للمحبوسين من محيط وفراش وملابس وكذا النظافة البدنية.

- **نظافة المحيط:** حرصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على نظافة المحيط الذي يعيش فيه الشخص المحبوس وبالأخص الأماكن التي يقضي فيها المحبوس أوقاتا طويلة كالقاعات المخصصة للنوم، أو تلك المخصصة للعمل أو الرياضة أو النشاطات المختلفة التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وكذا دورات المياه وأماكن الاستحمام².

- **النظافة البدنية:** التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية لجميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم وضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هذه المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة الإمكانيات التي

¹ جباري ميلود: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص، مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014، ص 49.

² عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 294.

تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منتظم إذ تنص القاعدة 15 على أنه: " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات"، وكذلك القاعدة 16 بقولها: " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة بالعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام"¹.

- **نظافة الملابس:** يلزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة، وإلا يكون في هيئة تحقير للسجناء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة²، وهذا ما أشارت إليه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/17-2 التي قضت على أنه: 1: " كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو الحاطة بكرامته، 2 - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة"³.

- **نظافة الفراش:** نصت القاعدة 13 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على: " مع مراعاة العرف المحلي أو القومي، يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها"، وجعلت مسؤولية توفير فراش ملائم ونظيف على عاتق

¹ وسيم حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 417.

² فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، القاهرة، 2009، ص 561.

³ جباري ميلود: المرجع السابق، ص 51.

المؤسسة العقابية حرصا على وقاية المحبوس من الأمراض المحتملة من استعمال أفرشة غير مناسبة أو لا تتوافر على شروط النظافة¹.

- **الغذاء:** يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/20 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليهم على صحته بقولها: "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الأعداد والتقديم"².

الفرع الثاني: حق السجين في التقاضي والشكوى

إن لجميع الأفراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي وبدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يؤمن على حياته وأحواله وحقوقه وحياته، وعلى ذلك فإن كفالة هذا الحق تبعث في النفوس الاستقرار والهدوء والرضا بالعدالة، عكس الحرمان منهنما الذي يبعث في النفس الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم³، وبما أن السجين هو إنسان وكائن بشري فإنه لا يمكن حرمانه من هذين الحقين.

أولا: حق السجين في التقاضي

يعد التقاضي حق من حقوق الأفراد الطبيعية، كما أنه يعد ركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، إذ بواسطة هذا الحق يطمئن الإنسان على حياته وحقوقه ويزول في نفسه الشعور بالظلم.

¹ عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 296.

² جباري ميلود: المرجع السابق، ص 52.

³ إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص 132.

وقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الحق واعتباره حقا من حقوق السجين، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد من خلال نص المادة 08 منه على أنه لكل شخص في أن يلجا إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية الذي يؤكد من خلال نص المادة 14 منه على أن جميع الأشخاص متساويين أمام القضاء وأن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.

أ: حق السجين بالاتصال بالجهات القضائية

يحق للسجين مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أو الشكاوي أو الدعاوى، كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته، حيث أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدت عليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها حق الاطلاع على ذلك الخطاب².

ب: حق السجين بالاستعانة بمحامي

من حق السجين كذلك الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوى، ويترتب على اتصال السجين بمحاميه عدة نتائج أهمها:

- من حق السجين تلقي الزيارات من محاميه في السجن.
- تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية.

¹ انظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

² غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 77.

- استقبال السجين لمراسلات من محاميه أو إرسالها إليه.
- لا يجوز لإدارة السجين مراقبة هذه المراسلات الموجهة من السجين إلى محاميه أو من هذا الأخير إلى السجين.

وقد نصت المادة 67 من ق.ت.س على أن: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة".

ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن المحامي عند قدومه إلى المؤسسة العقابية للقاء موكله، يجب أن يكون مرفوقا ببطاقته المهنية وكذلك رخصة الاتصال بموكله والصادرة من الجهة القضائية المختصة، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو النائب العام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، ولا يمكن لأي حال من الأحوال السماح للمحامين الالتقاء بالسجين حتى يتم التأكد من هويته ومن صحة البيانات الواردة في رخصة الاتصال وخاصة الختم والتوقيع كما يلاحظ أيضا أنه لا يمكن قراءة أو رقابة إدارة السجن على المراسلات الصادرة من السجين إلى محاميه أو العكس وإن كانت حقيقة أن هذا النوع من المراسلات يكاد يكون نادرا داخل المؤسسات العقابية.

ج: حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات

من حق السجين الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضده متى لم يعجبه الحكم والقرار يكون ذلك إما من طرفه شخصيا بواسطة طلب إستئناف أو طعن بالنقض يوجهه إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية وأن هذه الأخيرة ترسله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة لدراسة الطعن، أو يكون ذلك بواسطة محاميه متى أخذ الموافقة الصريحة من طرف المحكوم عليه.

4: حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية

على إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لإطلاع السجين وفي أقرب وقت على أي صورة لحكم أو قرار أو أي ورقة¹، والتي قد تصله من الجهات القضائية وإفهامه جيدا مضمون أي ورقة وتقوم بهذه المهمة مصلحة كتابة الضبط القضائية لأنه يدخل ضمن صلاحياتها ومهامها الأساسية باعتبارها المصلحة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للسجين.

ثانيا: حق السجين في الشكوى

يقصد بشكوى السجين كل ما يصدر منه شفاهة أو كتابة عن السلبات التي تعرضوا لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء كان تعرضه لتلك السلبات من طرف إدارة السجين أو باقي السجناء².

وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء على هذا الحق وذلك من القاعدة 54 و 57 منها.

حيث تنص القاعدة 56 على أنه:"

- تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوي إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

¹ إبراهيم محمد علي: المرجع السابق، ص 133.

² عزة كريم وعطية مهنة: حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث ، القاهرة، 2008، ص 515.

- يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوي فيما يتعلق بمعاملته دون رقابة علة فحوى ذلك إلى الإرادة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة والتصحيح..."

وتتنص كذلك القاعدة 57 على:"

- يعالج كل طلب أو شكوى على الفور، يجب عنه دون إبطاء، وفي حالة رفض الطلب والشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على السلطة القضائية أو سلطة أخرى.

- توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات والشكاوي بأمان وبطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرض أي سجين مشار إليه في الفقرة 04 من القاعدة 56 لأي من مخاطر الإنتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى¹.

- تعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة على الفور²

¹ اندرو كويل: المرجع السابق، ص 82.

² المرجع نفسه، ص 41.

المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة المواثيق الدولية والقانون الدولي

تعتبر المسؤولية الدولية أساس كل قانون، وهي التي تضيف الصبغة الإلزامية لها، فالقواعد التي لا تتمتع بالإلزامية لا ترقى إلى درجة قواعد القانون، لأنها لا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وهو نفس ما يطبق على قواعد القانون الدولي، حيث تنتج المسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو انتهاك لالتزام الدولي يترتب عن هذه المخالفة تحمل المسؤولية وترتيب جزاء دولي عنها¹.

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة المسؤولية الدولية، هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول وهناك من نادى بمسؤولية الأفراد وهناك من حاول الموازنة بين المسؤولية الدولية للأفراد والدول معا ، ويعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، باعتبار مجلس الأمن هو المسئول عن تحقيقه إذا رأى وقوع انتهاك لإحدى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة أو مساسا لأهدافها، فله تكييف الأوضاع الدولية وتقرير ما إذا كانت تدخل في إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق. ولهذا سنقوم في هذا المبحث بالتعرض إلى : طبيعة المسؤولية الدولية من الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ثم الجهات القضائية التي لها الحق في قمع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية من الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي

الإنساني والمواثيق الدولية

لعل أول ما يمكن أن نتعت به المسؤولية الدولية هو اعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالالتزام الدولي يترتب عنه ضرر يستحق بالضرورة

¹ بلول جمال: النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص 92.

الفصل الأول:..... حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

نشوء علاقة قانونية بين هذا الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته والشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو وقع إلى الإخلال في مواجهته وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل إلزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته بإزالة أو إصلاح ما ترتب عن إخلال ذلك من نتائج ويقرر في ذات الوقت حقا للشخص الدولي المتضرر بالمطالبة بالتعويض ترتيبا على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانوني العامة.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي عن مسؤولية مخالفة قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية

ثار جدال فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي لتحديد طبيعة المسؤولية الدولية حيث ظهرت عدة نظريات واختلفت الآراء الفقهية حول مسألة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية.

ولاشك أن لكل اتجاه من هذه الاتجاهات أنصار ومؤيدين هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول وهناك من اعتبر أن الأفراد هم المسؤولون دوليا وهناك من حاول عن ذلك الموازنة بين المسؤولية الدولية ومن جهة بين مسؤولية الأفراد من جهة أخرى.

لهذا يتعين علينا إلقاء الضوء على هذه النظريات الفقهية المختلفة، حيث يمكننا استخلاص طبيعة المسؤولية الدولية، أما الآراء المؤيدة، نجد كل من الفقيه (فونليست) و(فيبر)، الذين يعتبران أن الدولة ما دامت شخص من أشخاص القانون الدولي فتقع عليها التزامات دولية تفرضها عليها شخصيتها القانونية الدولية بما أن الدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد التابعين لها. فإنها بذلك قادرة على الإجرام مثلها مثل الأفراد العاديين¹.

¹ طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين الشمس، 2005، ص 289.

من الآراء المعارضة نجد الأستاذ جلاسير، كرينيت، بيلا، عارضوا المسؤولية الدولية للدول على أساس أن الدولة شخص اعتباري ليس له الإرادة والإدراك الذي لدى الفرد الذين يمكنهم من الإجرام، ومنه فإن المسؤولية البنائية تقع على عاتق الأفراد وليس الدولة، وسار على هذا النحو الفقه المعاصر الذي رفض أية مسائلة جنائية للدولة على أساس كون الأشخاص المعنوية في الحقيقة سوى كائنات قانونية مفترضة لاعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية¹.

أما بالنسبة للآراء الموازية أو المزدوجة مفادها الموازنة بين مسؤولية الدولة والأفراد الذين يتصرفن بإسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن اقرار الجرائم الدولية، فبالنظر إلى أن للدولة شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية، وفي الوقت نفسه فان القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يغض طرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم التي يرتكبونها بإسم الدولة، وعليه فأنهم يقعون تحت طائلة المسؤولية².

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الدوليين عن مسؤولية مخالفة قواعد القانون

الدولي والمواثيق الدولية

خلال الإطلاع على الوثائق الدولية نجد أحكام القانون الدولي تقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد وبدا هذا الاتجاه منذ إتفاقية فراساي لعام 1919، وظهرت بشكل أقوى

¹ عبد القادر بغيرات: المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 70.

² وائل احمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 96/95.

الفصل الأول:..... حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

بمقتضى اتفاقية لندن 1945، حيث أن محكمة نورمبغ لم تترك مجال للشك، وذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسئوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول¹.

اعتبرت المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبغ الأفراد الطبيعيين موضوع المسائل الجنائية، حيث جاء فيها: "أن المحكمة المقاومة بناء على المادة الأولى من الاتفاقية محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية"².

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بدوره في المادة 06 على ما يلي: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي"، وكذلك نصت المادة 07 من الفقرة الأولى على ما يلي: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصا المسؤولية عن هذه الجريمة"³.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

الإنساني والمواثيق الدولية

يخول الميثاق لمجلس الأمن الدولي سلطة إتخاذ التدابير القمعية الواردة في المادتين 41 و42 من الفصل السابع منه، عند كل حالة تشكل تهديدا للأمن والسلم أو الإخلال به، أو

¹ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 68

² انظر المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبغ .

³ انظر المادة 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق.

الفصل الأول:..... حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية

عملا من أعمال العدوان¹، وباعتبار أن مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، ويعد مجلس الأمن الأداة الرئيسية التي تضطلع بمسؤولية تحقيق هذا الهدف، نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، إذ شكل الحفاظ عليها أهم وأبرز صلاحيات المجلس، الذي بدأ منذ بداية التسعينات في التحرك من أجل التواجد في مناطق التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك محاكم جنائية دولية مختلطة من أجل معاقبة المسؤولية عن مختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في قمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة لكونه جهاز تنفيذي لها والمضطلع بالدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هدفه حفظ الأمن والسلم الدوليين هو الرئيسي الذي قامت من أجله المنظمة.

وللقيام بهذه المهمة أعطي للمجلس بموجب ميثاق المنظمة إتخاذ تدابير القمع، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان².

وإن اتخاذ مجلس للتدابير الواردة في الفصل السابع يتوقف على تأكيد وتحقق المجلس من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقا لما تقضي به المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الأمريكية نجد أن مجلس الأمن بعد تقرير وقوع تهديد للسلم أو

¹ ناصر الجهاني: دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية، دار النشر، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2008، ص 130.131.

² ماهر عبد المنعم ابو يونس: ص 290

الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أنه ملزم باتخاذ التدابير الواردة من المادتين 41 و42.

الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن معتمداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض استعادة السلم والأمن الدوليين يوغسلافيا سابقا ورواندا ومواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما قام بإنشاء محاكم جنائية دولية المختلطة لنفس الغرض وهو قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كآلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة المتسبب في هذه الجرائم.

من جراء الوضعية السائدة في يوغسلافيا، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للإنسان في المنطقة إرساء الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ومؤدى ذلك أن مجلس الأمن تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرر ما يجب اتخاذه في تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين¹

¹ ناصر الجهاني: المرجع السابق، ص 133-140.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين هي حقوق فطرية لاصقة به لا يجب تجريده منها مهما بلغ نوع وحجم الفعل الذي اقترفه فهو يستمدها بكونه إنسان، فقد نادى بها السياسة العقابية في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ حرصت على أن يعامل السجين معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية وقد منعت تعريض السجين إلى أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية كما للسجين الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال حقه في تقديم الشكاوى والتقاضى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حقوق المساجين في ظل التشريع الجزائري

صحيح أن المحبوس مجرد من حريته لكن رغم ذلك فلا يتجرد من حقوقه كإنسان، وبالتالي فهذه الأخيرة لا تتوقف عند باب السجن، بل هي متصلة بشخصه لصيقة به لذا يجب معاملة المحبوس معاملة إنسانية تكتسي طابع الاحترام بغض النظر عن إقامته بالمؤسسة العقابية، فله ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، وبالتالي التخلي عن فكرة كون المحبوس عاقبة اجتماعية وجب استئصالها ورميها داخل المؤسسات العقابية كونها خطر على المجتمع، وكثيرا ما أتاحت الفرصة لتهمز حقوقه وتهدر كرامته بحجة أنه قد أضر بفرد أو مجتمع، وبالتالي فهو لا يستحق تعاملا إنسانيا، متناسين أن هذا الإنسان جزء من المجتمع لا يتجزأ منه، وسيعود إليه، وقد حث المشرع على أنسنة ظروف الحبس وجاء بأساليب من شأنها مساعدة إدماج المحبوس وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج، وبالتالي حرص على حماية حقوقه، يمكن أن نتجراً ونقول أن المشرع ضيق من هذه الأخيرة وحصرها في الحق في الصحة، والمراسلات والزيارة، والاتصال بالعالم الخارجي وهي واردة في القانون 05-04.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم هذا الفصل الدراسي إلى:

المبحث الأول: الحقوق الموضوعية للسجين في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: كفالة حقوق المساجين في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحقوق الموضوعية للسجين في التشريع الجزائري

إن للمحبوس على دولته ومجتمعه حقوقا كثيرة، والمقصود بالحقوق الموضوعية في إطار هذا المفهوم تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حيث أن حقوق المحبوسين هي من صميم حقوق الإنسان وهذه الحقوق الأخيرة وصفها الفقهاء على أنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكونه مجرد إنسان أي بشر وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضو في مجتمع معين.

المطلب الأول: مضمون الحقوق الموضوعية للسجين في التشريع الجزائري

إن الحقوق الموضوعية للشخص الموقوف هي بمثابة حقوق شرعية كفلها له المشرع الجزائري من خلال صياغتها لهذه الأخيرة في القوانين الخاصة بتنظيم السجون وإعادة إدماج وإصلاح المساجين حيث تضمن هذه الحقوق للمحبوس التمتع بها في فترة قضاءه للعقوبة المحكوم بها عليه في مقر المؤسسة العقابية على أن تضمن إدارة المؤسسة حسن تطبيق هذه الحقوق وعدم الجور بها.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية والنفسية

إن الحفاظ على صحة المحكوم الجسدية والنفسية تعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات العقابية، لأننا إذا أردنا في فترة العقوبة أن تكون فترة تأهيل وتدريب، واستعداد للدمج في المجتمع فإننا بحاجة إلى أشخاص أسوياء صحيا ونفسيا، ونكون بذلك حققنا الهدف من العقوبة، وفقا لأحدث نظريات العقاب التي تحرص الدول على العمل بها،

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

لتحقيق فلسفة العقاب الايجابية¹، ولقد تكفل القانون 05-04 بالجانب الصحي للمحبوسين وهذا على غرار الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أولاً: الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليه أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم شفائهم من تلك الأمراض، استئصال إحدى العوامل الإجرامية²، فضلاً عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل³.

بالإضافة إلى أن الشخص المحبوس قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة، تنتهي بصدور حكم نهائي يقضي بسلب حريته لمدة معينة، الشيء الذي يترك آثار سلبية حادة في نفسيته وشخصيته، مما يجعل المحبوس في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه⁴، وفي القانون الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية العقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة العقابية أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان وأكد هذا في نص المادة 58 من القانون 05-04 التي تنص على: " يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك"، كما حددت المادة 91 من نفس القانون دور الأخصائي في علم النفس.

¹ عماد محمد ربيع- فتحي توفيق الفاعوري: أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، د س ن، ص 220.

² علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، ط 1: منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص 515.

³ محمد زكي أبو عامر- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 264.

⁴ لخميسي عثمانية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 200.

ثانيا: الرعاية الصحية

إن حرمان المحبوس من الرعاية الصحية يتضمن إيلا ما إضافيا لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية¹، وقد شدد المشرع على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة²، حيث نص عليها في اسمي القوانين وهي الدستور بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 57 من القانون 04-05 على ضرورة الإهتمام بصحة المحبوس حيث نصت على: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى".

وعلى هذا الأساس يفترض في إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسة العقابية فينبغي أن تتوفر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، وهي نظافة شخصه وملبسه ومأكله.

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل إتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكدته المادة 59 من نفس القانون التي نصت على: "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتقيحات والتحليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائيا، كما أضافت المادة 62: "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".

¹ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 160-161.

² عبد الرحمان توفيق احمد: علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 324.

ويشمل الأسلوب الوقائي مجموعة من الإجراءات والشروط الصحية في أماكن الإقامة من حيث التهوية ودخول أشعة الشمس الأسرة والنظافة الشخصية فلا شك أن النظافة تعد من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة¹، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد النظافة في المادة 60 من القانون 04-05 وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تدهور الحالة الصحية للمحبوس والتي تستدعي عناية خاصة وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني².

الفرع الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

بعد تغيير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل، والتهديب سمح للموقوف بالاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة أسرته يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، مما يهدأ من نفسه، ويتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية³، وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02-72 وكذا القانون 04-05 على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي⁴، والتي تتمثل أساس في:

أولاً: الحق في الزيارة والمحادثة

فيراد بها أن يسمح لأفراد المحكوم عليهم بالقدوم إلى رؤيته، والحديث معه وأن يسمح لغيره بمقابلته في السجن، ويحضر في الزيارة أحد العاملين في المؤسسة لرقابة ما يجري

¹ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 103.

² عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د س ن، ص 344.

³ محمد زكي أبو عامر - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 275.

⁴ لخميسي عثمانية: المرجع السابق، ص 204.

خلالها، ووضع حدا لها إذا كان هناك ما يستوجب ذلك¹، ونظمها المشرع في المواد 66 إلى 72 من القانون 05-04، وقد نصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، كما يمكن له الاتصال بعائلته باستعمال وسائل الإتصال الحديثة التي توفرها له المؤسسة العقابية².

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليه بمدة طويلة مرة واحدة كل شهر وبالنسبة للمحكوم ليهم بمدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع، ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة وتختلف الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد، وبإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو من الالتقاء والجلوس معه³.

ثانيا: الحق في المراسلات

للمحبوس الحق في المراسلات فهو حر في مراسلة محاميه وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالح شرعية، شريطة عدم الإخلال بالأمن ونظام المؤسسة العقابية⁴، نظمها المشرع في القانون 05-04 ونص عليها من المادة 73 إلى 75، فتعتبر المراسلات من وسائل الإتصال بالعالم الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقاته بالعالم⁵ الخارجي، ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى

¹ رمسيس بهنام- زكي ابو عامر: علم الإجرام والعقاب، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 156.

² لخميسي عثمانية: المرجع السابق، ص 204.

³ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991، ص 203-204.

⁴ مكي دردوس: الموجز في علم العقاب، ط2، د د ن، الجزائر، 2010، ص 122.

الفصل الثاني: حقوق المساجين في التشريع الجزائري

المحبوس في الإندماج الاجتماعي والإلتحاق في اقرب وقت بالمجتمع السوي، والإبتعاد عن عالم الإجرام¹.

وهذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال، حتى لا تكون وسيلة لإتفاقات جنائية من جهة ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين، من بين السطور في خطاباتهم لذويهم، وأصدقائهم، فتعمل الإدارة على تلاقي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة².

ثالثا: أموال المحبوس والطرود والأشياء القيمة

نص المشرع عليها في المواد 66-77-78 من القانون 04-05 فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية، أو المصرفية أو الطرود، والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

في هذا الشأن يمكن أن نوضح أن إدارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها وإذا امتلك المحبوس مجوهرات أو أشياء ثمينة من هذا القبيل يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة³.

الفرع الثالث: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

يتم إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق، وبكل حقوقه وواجباته، وفي حالة المساس بحقوقه يجوز له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي

¹ لخميسي عثمانية: المرجع السابق، ص 205.

² إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 204.

³ أعر لعروم: الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الجزائري والدولي والشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 142.

يقيم فيها¹، فيعتبر هذا الحق كغيره من الحقوق أصيلا كرسه المشرع منذ 1972 من خلال المواد 128-129-130 من القانون 72-02، كما تبناه القانون الجديد من خلال المادة 79 التي تنص على: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية...".

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب أو لآخر خاصة من قبل مدير المؤسسة العقابية جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، فله أن يتدخل لتفقد عناصره الإيجابية لدى إدارة السجن، كما يحق للمحبوس أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابله وإياهم، ويستوجب أن يكون إنفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن التظلمات يجب أن تكون فردية فالجماعية منها ممنوعة².

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين

وتتمثل أساسا في الحقوق التي لم يعترف بها المشرع في قانون تنظيم السجون كحقوق قائم إنما إعتبرها كوسائل أو طرق لإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج، لكن يبقى أنها حقوق معترف بها في الدستور، كون أن المحبوس مواطن كباقي المواطنين، وبالتالي فله أن يتمتع بها كحقوق ليس فقط أساليب لإعادة إدماجه وتأهيله وتتمثل هذه الحقوق أساسا في التعليم والحق في العمل.. الخ سيتم التطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

¹ عمر خوري: المرجع السابق، ص 365.

² اعمر لعروم: المرجع السابق، ص 143.

كل الشرائع الحديثة تقر بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام وفي التعليم المهني، وكلها تقر أن إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع العام والخاص¹، حيث يلعب العليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على إستئصال العديد من العوامل الإجرامية لدى المحبوس وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب إنحرافهم بالأساس إلى الحالة الأمية التي يعيشونها².

قد نص القانون 04-05 في المادة 94 على تنظيم الدروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وقد تم تجسيد ذلك في إبرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية والتعليم بتاريخ 20/12/2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29-07-2007³، ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات لمحو الأمية، التعليم بالمراسلة، والتعليم الجامعي إذ نصت المادة 89 من القانون 04-05 على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين

¹ مكي دردوس: المرجع السابق، ص 123.

² عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 194.

³ فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011-2012 ص 66.

الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل¹، وتتعد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين ومن أهمها:

أولاً: إلقاء الدروس والمحاضرات

يقوم به مدرسون مدربون تدريباً خاصاً في التدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متفاوتة من الناحية العقلية².

فيجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس³.

ثانياً: توزيع الجرائد والمجلات والكتب

حرصاً من المشرع الجزائري على بقاء الإتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي نص في المادة 92 من القانون 04-05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات بإعتبارها من الوسائل التي تمكن المسجون من الإطلاع على الأوضاع المعاشية ووطنياً ودولياً من جميع النواحي، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الخ، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكييفهم معه عند إنتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيهه وتسلية المساجين مما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات

¹ عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

² إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، المرجع السابق، ص 184.

³ فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 268.

العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال إختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين¹.

ثالثا: التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04-05 إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهنيين ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق صراحة².

كما تم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الإجماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لإحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المهنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة³.

الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولو كان مجرما، لذلك يجب أن يكون العمل داخل

¹ فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 67.

² المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

³ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 211.

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان¹.

وقد نص القانون 04-05 على مقابل العمل في المادتين 97-98 منه، وتؤكد أيضا في قواعد الحد الأدنى فمن شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه².

ويكون المقابل الذي يحصل عليه المسجون خلال عمله مقسم إلى 03 حصص تخصص واحدة للدولة لإستيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية القائمة في حقهم من جراء المحاكمة، والحصّة الثانية تخصص لمصاريف المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتلبية حاجاته الشخصية والجزء المتبقي منها تحول لأسرته، أما الحصّة الثالثة فهي حصّة الإحتياط ويحتفظ بها في كتابة الضبط المقتصدة وتسلم للمحبوس عند مغادرته للمؤسسة العقابية بعد إنتهاء عقوبته ما يسهل عملية إدماجه في المجتمع³.

وتجدر الإشارة أنه كان من المستحسن ترك حرية اختيار نوع العمل للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، لكن يبقى أنه يراعي في تشغيل المحبوسين القدرات والمؤهلات الخاصة بكل محبوس، وكذا حالته الصحية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون.

ثانيا: الضمان الاجتماعي

أقره المشرع في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس

¹ عمر خوري: المرجع السابق، ص 211-212.

² علي عبد القادر القهوجي - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 506.

³ عثمانية خميسي: المرجع السابق، ص 198.

المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام التشريع العمل والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال، المتمثلة أساسا في التأمين والأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئية المغلقة وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل¹.

الفرع الثالث: المحافظة على كرامة المحبوس

وتتمثل أساسا في التبليغ عن النقل والوفاة في حالة حدوثها، فبالنسبة للنقل والرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 الذي يتضمن إستخراج وتنظيم المساجين ونقلهم وتحويلهم نجد المادة 12 منه قد نصت على أنه: " لا يجوز للمساجين الإتصال بأي شخص كان بمناسبة نقلهم أو إستخراجهم ويجب إتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لإبعادهم عن نظر الفضوليين والإعتداءات وكذلك لتفادي أي نوع من الإشهار بهذه العملية"، كما أضافت المادة 13 منه على أنه: " من أجل تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه وحتى تتم العمليات في ظروف أمنية ملائمة يتم تنفيذ نقل المساجين وإستخراجهم في سرية، تامة فيما يخص هويتهم وكيفية نقلهم والمسلك غير أن عند وصول المسجون إلى المؤسسات العقابية الموجه إليها يسمح لهذا الأخير الإتصال بعائلته أو بالأشخاص المؤذون لهم بالإتصال بهم بصفة قانونية عدا حالة المنع الشرعي².

أما بالنسبة للوفاة فغالبا ما يمرض المحبوس داخل المؤسسة فتؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى السوء، وتنتهي بوفاته سواء لمرض أو غيره من أسباب الوفاة الممكنة، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلته فتسلم جثة المحبوس المنوفي إلى

¹ فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 72-73.

² طاهر بريك: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 538.

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

عائلته، أما إذا تبين أن الوفاة مشبوهة بشهادة المعاین للوفاة لا تسلّم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح التي يجريها الطبيب الشرعي¹.

¹ احمد نعوم: المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: كفالة حقوق المساجين في التشريع الجزائري

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، فأولى المشرع عناية خاصة للفئات الضعيفة، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة خاصة والمحبوسين العامة، عمد إلى إناطة مهام للقائمين في المؤسسة العقابية، كما سيتم توضيحه فيما يأتي.

المطلب الأول: حماية حقوق الفئات الضعيفة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للفئات الضعيفة فخصص لها أساليب إعادة إدماج خاصة، ونخص بالذكر فئة الحوامل والأحداث وكذا المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي، وسنتعرض إلى كل فئة بالتفصيل، لأنها تحتاج دراسة خاصة.

الفرع الأول: حقوق المحبوسة الحامل

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤداه إلا تتال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرماً، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل¹.

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نظم في مواد 50-51-52 حقوق المحبوسة الحامل وخصها بمعاملة خاصة، حيث تستفيد بظروف إحتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية الصحية المتوازنة، والرعاية الطبية، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لذلك تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، كما أن لها الحق في أن تبقى معها إلى غاية بلوغه ثلاثة سنوات كما أنه لا يؤشر في سجل الولادات

¹ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ط4، المرجع السابق، 201.

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

بالحالة المدنية، ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر إحتباس الأم وأن المحكوم عليها نهائيا إذا كانت حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم.

كما أن المادة 17 نصت على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل ولدها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، والى 24 شهرا حال وضعها له حيا في حين أن المادة 2/155 نصت أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر¹.

الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث

إن ليس من المحكمة شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة إرتكابه جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو تدابير وقائية، فالتدابير الوقائية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الحدث².

شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متاميا على مستوى الفكري والعمل الدولي، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة لأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم³.

فإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف وعوامل مختلفة التي تأمرت عليه، وفرضت عليه سلوك غير اجتماعي وأجبرته على

¹ نقلا عن هوارية رزيوي- سعيد بن طيب مركز المحبوسين الإدماج لاجتماعي في ميزان حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 42-43.

² نبيل صقر- جميلة صابر: الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 89.

³ زينب احمد عوين: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

إرتكاب الفعل الجانح، فان مؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه، وليس جانبا وهكذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع والإنتقام والتفكير، وتهدف إلى الرعاية الحماية والإصلاح، ومن هنا كانت " فكرة التدابير التربوية والإصلاحية" التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية، كجزء في الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب إستبعادها بالنسبة للأحداث¹.

ويتم توزيعهم داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب السن، الجنس، الوضعية الجزائية لكل محبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 04-05 ويطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه زوال أسباب صحية أو وقائية يجوز عزل الحدث في مكان ملائم ويعامل الحدث معاملة خاصة به أي تراعي خلال مقتضيان سنه، شخصيته، بما يضمن له كرامته، كما نشير إلى أن وفي فترة وجوده في المؤسسة توفر له الرعاية الصحية اللازمة والمستمرة، وتبادل المحادثة مع زواره بشكل مباشر، كما له الحق في إستعمال كافة وسائل الإتصال وذلك تحت رقابة الإدارة، وهذا ما نجده في نص المادة 119 من القانون 04-05 كما جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التأهيل بالنسبة للأحداث، بمجموعة من الحقوق من خلال المواد 09 إلى 252².

الفرع الثالث: حقوق المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي

حيث أولاهم المشرع رعاية خاصة حيث نص على ضرورة وضعهم في المؤسسات إستشفائية متخصصة لتلقي العلاج، فيقوم طبيب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس، ويتوجب عليه القيام بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في

¹ نبيل صقر - جميلة صابر: المرجع السابق، ص 89.

² سليم يعيش: المرجع السابق، ص 14.

إقليم الاختصاص، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء التحاليل والأشعة، ومن خلال إجراءات التي تتخذ على مستوى المستشفيات هي إنشاء جناح للرعاية الصحية محمي يكون مهيباً لإستقبال حالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بما يكفل ويضمن علاجها العام والجيد، وقد تخص الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدمنين على المحذرات، فيستفيد المحكوم عليه أن كان مصاب بمرض عقلي أو مدمن يرغب في إزالة مسببات الإدمان وفقاً لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية¹.

فتتص المادة 61 على أنه يضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المحذرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص في تلقيه العلاج، وأضافت الفقرة الثالثة، على أنه ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة أما برجع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء وأما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري

إن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر ما لم يحاط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق، ولهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، زيادة على تلك الدولية².

وفي إطار التكفل بالمحبوس وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس وأسننتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئاً أو معتاد الإجرام، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية

¹ أعر لعروم: المرجع السابق، ص 136.

² هوارية رزيوي- سعيد بن طيب: المرجع السابق، ص 43.

القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل بإحداث التغيير ضمن برنامج قطاع السجون قصد حماية حقوق المحبوسين.

الفرع الأول: دور القضاة وأعاون إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها القانون 04-05 في إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، وكذا إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وإتخاذ هذه التدابير والإجراءات لا بد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها، ونحن في هذا الإطار لا بد لنا إبراز دور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات أساسا، وكذا قضاة آخرون وحتى مفتشي ومراقبي إدارة السجون كما سيأتي بيانهم.

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات، من خلال الفصل الثاني تحت الباب الأول المعنون في مؤسسات الدفاع الإجتماعي وخوله جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، وحقوق المحبوسين في إطار الاحترام العام لحقوق الانسان، وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد بحق حارس الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي¹.

فيعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وآخر قضائي، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة، فقد ورد في القانون القديم 72-02 تعيينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل

¹ هوارية رزيوي- سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

القانون الجديد فابقي المشرع المجال مفتوحاً¹، فهو مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصهم، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دوراً فعالاً حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوز المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله أو يلغيه، أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك، ومعرفة الطبيعة القانونية لقرارات تطبيق قاضي العقوبات تكتسي أهمية بالغة حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها، وطرق الطعن فيها.

ثانياً: دور مفتشوا ومراقبوا إدارة السجون

يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص الممكنة، حماية للمؤسسة العقابية، والمحبوس المتواجد بها²، فينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة للقيام بالتفتيش على أساس منتظم والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة، وتتاح للمفتشين إمكانية الوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة³، وتقوم بالسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية

¹ طاهر بريك: المرجع السابق، ص 08-09.

² هوارية رزيوي- سعيد بن طيب: المرجع السابق، ص 44.

³ أعرم لعروم: المرجع السابق، ص 103.

الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية، حسب الفقرة السادسة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284¹.

وبعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها، وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز لهاته القواعد، وأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبتوصيات متعلقة بأية خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش، ويعتقد انه تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية².

الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين

يسهر مدير المؤسسة العقابية على حسن سير العمل فيها، وذلك بمراقبة مرؤوسه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد إتسعت سلطته إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم³، ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من القانون 05-04.

تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين⁴، فيناط مدير المؤسسة بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها ما يلي:

- تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم: حيث يقيدتها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة وإذا حدث

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 302 غشت 2006.

² أعمار لعروم: المرجع السابق، ص 104.

³ عمر خوري: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 95.

⁴ فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 41.

وأن المدير لم يتخذ إي إجراء في اجل 10 أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات¹.

- مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المراسلة إليه ماعدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية أو سير عملية العلاج العقابي².

- التوقيع في الاتفاقيات المتخصصة بتخصيص اليد العملة العقابية طبقا للمادة 103 من نفس القانون السابق الذكر.

- تسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبير بين صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وكذا قاضي تطبيق العقوبات³.

ويشرف مدير المؤسسة العقابية على إدارة السير المصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي⁴، وتصدر المصلحة عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، ويبلغ لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوس

لاشك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرضى أو الظروف المرتبطة بحرياتهم داخل السجن،

¹ انظر المادة 79 من القانون 05-04 المصدر السابق.

² انظر المواد 73 و 74 من القانون 05-04 المصدر السابق.

³ فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 43.

⁴ انظر المادة 90 من القانون 05-04 المصدر السابق.

الفصل الثاني:..... حقوق المساجين في التشريع الجزائري

ولأجل ذلك نجد أن واجبات الطبيب تتعدد لتشكل إلى جانب المهمة الرئيسية وهي الكشف عن المحكوم عليه وعلاجه، مهمة رقابة في الملاحظة الدورية للحالة الصحية العامة داخل المؤسسة العقابية¹، فالأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم التصرف بناء على هذه الصفة أي لمصلحة مسجونهم.

فأوكل المشرع الجزائري إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما اوجب عليه أن يتفقد الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل النقائص التي يلاحظها وكل من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة المحبوسين بالإضافة إلى ضرورة تقديم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوسين والتلقيحات تقاديا للأمراض المتنقلة والمعدية²، وهذا ما توضحه المادة 60 من القانون 05-04 وتتنوع صور العلاج الطبي بحسب نوع المرض المصاب به، عضويا أو عقليا، أو نفسيا، فبالنسبة لهذين الآخرين فيجب إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحفاظ على التوازن العقلي للمحكوم عليه³.

¹ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

² عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 202.

³ علي عبد القادر القهوجي: سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 395.

خلاصة الفصل الثاني

إن الجزائر التزمت دوليا بتجسيد حقوق الانسان في مؤسساتها العقابية، وقد عملت جاهدة على كفالة هذه الحقوق وإحترامها، بما في ذلك الفئات الضعيفة التي تستوجب رعاية وعناية خاصة، على غرار فئة المساجين الأحداث والسجينات الحوامل، وقد سخر المشرع الجزائري العديد من الأجهزة الإدارية والقضائية لتوفير الحماية لهذه الحقوق وضمان تجسيدها على أرض الواقع، حيث تسهر هذه الأجهزة على توفير الحماية اللازمة لكل فئات الموقوفين داخل المؤسسات العقابية الجزائرية كون الانسان المحبوس ليس حيوانا وإنما إنسان يمكن إعادة تهيئته وإعادة إدماجه.

الختامة

الخاتمة:

في الأخير وبناء على ما سبق دراسته نجد أن السجين باعتباره إنسانا يجب أن يتمتع بكافة حقوقه الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وغيره من المواثيق الدولية التي كرس ذلك، ومن هذا المنطلق أعطت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين لما لها من دور كبير في تأهيله وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع عنصرا فعالا صالحا، ولعل هذا يظهر جليا من خلال مختلف المواثيق الدولية ذات الشأن هذه الأخيرة جاء لتعكس تطور الفكر العقابي عند المدارس العقابية ابتداء من المدرسة التقليدية الكلاسيكية إلى غاية حركة الدفاع الاجتماعي.

وقد تأثر التشريع الجزائري بهذه المواثيق الدولية وتبنى نصوصها من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- القانون رقم 05-04 الجزائري يعكس التزاما دوليا والقانوني بحقوق السجناء ودمائهم من التعذيب وسوء المعاملة. ينص القانون على ضرورة احترام كرامة الإنسان والمعاملة الإنسانية للمسجونين، مما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

- المواثيق الدولية تولي اهتماما كبيرا بالصحة في المؤسسات العقابية، مع التركيز على حقوق السجناء في الحصول على رعاية صحية مناسبة. يعتبر هذا الحق أساسيا لتحقيق هدف تأهيل السجين وتحسين وضعه الصحي والنفسي. في السياق الجزائري، فإن القانون رقم 05-04 يعزز هذا المبدأ بتأكيد أهمية توفير الرعاية الصحية اللازمة

- للسجناء، وهو خطوة تتماشى مع التزامات الدولية التي تدعو إلى ضمان حقوق الإنسان للمسجونين بما في ذلك الرعاية الطبية الضرورية.
- المواثيق الدولية تؤكد على حق السجين في التقاضي وتقديم الشكاوى، وهذا الحق يعد جزءاً أساسياً من ضمانات احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية. يهدف هذا الحق إلى حماية السجين من الانتهاكات والظلم، وضمان أن يكون له وسيلة للطعن في قرارات أو معاملات قد تؤثر على وضعه.
- التعليم والتأهيل يحظيان بأهمية كبيرة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية، حيث تعتبر هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من حماية وتحقيق كرامة الإنسان وتطوير إمكانياته. يركز التعليم في السجن على محو الأمية وتعزيز التفكير النقدي والمهارات العقلية والمعرفية للسجناء، مما يساهم في تحسين حياتهم داخل وخارج السجن ويعزز فرص إعادة تأهيلهم بفعالية.
- العمل العقابي، أو ما يُعرف أيضاً بالعمل الإصلاحية في بعض الأحيان، يشير إلى النشاطات التي يُشارك فيها السجناء كجزء من عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم داخل المؤسسات العقابية في السابق، كان العمل العقابي قد يُعتبر عبئاً إضافياً على السجين إلى جانب سلب حريته، ولكن في الوقت الحاضر، يُنظر إليه عادة كفرصة لتطوير مهارات السجين وتعزيز اندماجه المجتمعي بعد الإفراج.
- حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال الزيارات والمراسلات يعتبر أمراً مهماً لدعم روابطه بالعائلة والمجتمع، ويساهم بشكل كبير في إعادة تأهيله وإعادة إدماجه بعد الإفراج. هذا الحق يُعتبر جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها في سياق السجن.
- المشرع الجزائري قد يولي اهتماماً خاصاً ببعض الفئات الخاصة كالسجينة الحامل والسجين الحدث نظراً لظروفهم الخاصة والتي تتطلب معاملة متميزة على سبيل

المثال المرأة الحامل والحدث، قد تتضمن هذه المعاملة المتميزة حقوقاً و ضمانات قانونية تهدف إلى حمايتهم و ضمان حقوقهم الأساسية أثناء فترة السجن..

- كفاءة المشرع الجزائري لحق السجن من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية تسهر على مراقبة إحترام حقوق السجن داخل السجن.

من خلال ما تم استنتاجه في دراستنا فإننا نتقدم بمجموعة من المقترحات والتي تأتي كالتالي:

- إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتصدي لظاهرة البطالة و تفعيل آليات التشغيل والعمل لأنها حقيقة قنابل موقوتة.

- إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقين قضائياً باعتبار عدم تشغيلهم من الأسباب الرئيسة لظاهرة العود وكذلك فشل السياسة العقابية الحديثة المنتهجة في السجن الجزائرية.

- القضاء على الاكتظاظ داخل السجن و تفعيل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية... الخ.

- الإسراع في بناء مؤسسات عقابية جديدة لتعويض المؤسسة القديمة وكذلك الإسراع في تدشين المؤسسات العقابية العالقة بها الأشغال.

- إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية و التقليل من نسبة التسرب المدرسي لأنه من الأسباب الرئيسية للجريمة.

- إعادة النظر في برامج الإرشاد الديني، باختيار أئمة أكفاء قادرين على التعامل مع هذه الشريحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والمصادر

أ: المواثيق والمعاهدات الدولية

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 31/07/1975 و 2076 (د-62) في ماي 1977 موسى باعتمادها من قبل مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنح الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955.

2- لائحة الجمعية العامة رقم 217، الدورة الثانية، بتاريخ 10/12/1948، المتعلقة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعترفت به الجزائر في المادة 11 من دستور 08/12/1963، ج ر ج ر 64 الصادرة بتاريخ: 10/12/1963.

3- ميثاق الاعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي- كينيا- في يونيو 1981.

ب: الدساتير

1- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1942 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

ج: القوانين العادية والعضوية:

2- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- 3- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2005 يتضمن التعديل الدستوري
الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/17.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم
المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 53
الصادرة في 302 غشت 2006.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب

- 1- إبراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر " دراسة
مقارنة"، دط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011.
- 2- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات
الجامعية، ط2، الجزائر، 1991.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات
الجامعية، ط2، الجزائر، 1991
- 4- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان
المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991.
- 5- أعمر نعروم: الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الجزائري والدولي
والشريعة الإسلامية، دط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- اندروكويل: منهجة حقوق الانسان في سير السجون، ترجمة: وليد المبروك
صفار، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.
- 7- رمسيس بهنام- زكي ابو عامر: علم الإجرام والعقاب، دط، دار منشأة المعارف،
الإسكندرية، مصر، 1990.

- 8- زينب احمد عوين: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 9- عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10- عبد الرحمان توفيق احمد: علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 11- عبد القادر بغيرات: المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الانسانية)، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
- 12- عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 13- عزة كريم وعطية مهنة: حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، دط، المركز القومي للبحوث ، القاهرة، 2008
- 14- علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، ط 1: منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.
- 15- عماد محمد ربيع- فتحي توفيق الفاعوري: أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.
- 16- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د س ن.
- 17- غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، " دراسة مقارنة"، دط، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017.
- 18- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، القاهرة، 2009

- 19- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، دط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 20- فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 21- لخميسي عثمانية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 22- محمد حافظ النجار: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012.
- 23- محمد زكي ابو عامر- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 24- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 25- مكي دردوس: الموجز في علم العقاب، ط2، د د ن، الجزائر، 2010.
- 26- ناصر الجهاني: دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية، دار النشر، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2008.
- 27- نبيل صقر- جميلة صابر: الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 28- وائل احمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 29- وسيم حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011

ب: الأطروحات الجامعية ومذكرات التخرج

* اطروحات الدكتوراه:

- 1- عبد السلام إمام منصور: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين الشمس، 2005.
- 2- اليمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
- 3- لاعمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، 2008-2009

* مذكرات الماجستير:

- 1- جباري ميلود: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص، مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015.
- 2- بلول جمال: النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2003.
- 3- فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

* اجازات:

- 4- هوارية رزيوي- سعيد بن طيب مركز المحبوسين الإدماج لاجتماعي في ميزان حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

فهرس الموضوع

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	المقدمة
07	الفصل الأول: حقوق المساجين وفق المواثيق الدولية
08	المبحث الأول: حقوق المساجين في المواثيق والمعاهدات الدولية
08	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان
08	الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية
09	الفرع الثاني: التربية والتهديب
10	المطلب الثاني: الإعلان الإفريقي لحقوق الانسان
11	الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب
13	الفرع الثاني: حصر استخدام القوة ضد السجين
18	المطلب الثالث: بعض حقوق السجناء في ظل القواعد المنهجية الدنيا لمعاملة السجناء
19	الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية
22	الفرع الثاني: حق السجين في التقاضي والشكوى
27	المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة المواثيق الدولية والقانون الدولي
27	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية من الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية
28	الفرع الأول: موقف الفقه الدولي عن مسؤولية مخالفة قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية
29	الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الدوليين عن مسؤولية مخالفة قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية
30	المطلب الثاني: الجهات المختصة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية

31	الفرع الأول: : دور مجلس الأمن في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
32	الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية
33	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني: حقوق المساجين في التشريع الجزائري
36	المبحث الأول: الحقوق الموضوعية للمسجين في التشريع الجزائري
36	المطلب الأول: مضمون الحقوق الموضوعية للمسجين في التشريع الجزائري
36	الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية والنفسية
39	الفرع الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي
41	الفرع الثالث: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم
42	المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين
43	الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني
45	الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل
47	الفرع الثالث: المحافظة على كرامة المحبوس
49	المبحث الثاني: كفالة حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري
49	المطلب الأول: حماية حقوق الفئات الضعيفة
49	الفرع الأول: حقوق المحبوسة الحامل
50	الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث
51	الفرع الثالث: حقوق المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي
52	المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري

فهرس الموضوعات

53	الفرع الأول: دور القضاة وأعاون إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين
55	الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين
56	الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوس
58	خلاصة الفصل الثاني
60	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس الموضوع

المخلص:

السجين هو شخص بغض النظر عن خطورة الفعل المرتكب تكفله مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية حيث جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتوضيح حقوق السجناء، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والإعلان الإفريقي علاوة على ذلك القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء هذه هي ما أطلق عليه لاحقا قواعد نيلسون مانديلا. وبالمثل، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا يذكر مبادئ معاملة السجناء، وكذلك معاهدة مناهضة التعذيب. وقد ساهمت هذه المعاهدات وغيرها في ترسيخ حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية، خاصة وأن المنظمات الدولية ناشدت ودعت الدول إلى الالتزام بما صادقت عليه من اتفاقات ومعاهدات وهذا ما انعكس على السياسية العقابية في التشريع الجزائري.

Abstract:

A prisoner is a person who says that the gravitational force of the person he is on is the same. A garanti a group of drops doesn't do it next to the home screen. The number of traités and international accords that Venus clarify the roots of the day, A premier range of miniature keyboard shortcuts for the diet. This is the one that has become more precious than the name of Nelson Mandela. DeMême, the International Relatif Pacte aux droits civils et politiques et the International Relatif Pacte Other economic and social projects, without the principles of prison treatment, as well This anti-torture trait also contributes to the entry into prison prisons. There are also many children's organizations, including many international organisations. Lancé an appelé et appelé les États à respecter ce qua'elles ont ratifié. From the accords and des Traits.